

ولا تنس ما تقدم من ان اللفظ الذي فيه حرف الفتوى باي صيغة كان الا ان العجوة
ولفظ الاختار وغيره وان لفظه ناخذ مساو للفظ الفتوى والتعالي علم سقط
بحت صاحب البحر وما قوله هذا ظاهر الرواية المتضمن عدم عدوله الى
غيره فهو مقيد بما اذا لم يصح مقابله كما في الاختار كغيره قد صرح العلماء
بان الذي يقوى به هذا وقد قال في اول الاختار وفي الفتوى كان في المسئلة
قولان مصححان جاز الاقضاء والقضاء باحدهما قال الحنفية ابن عابد بن حقه قوله
وفي الفتوى محمول على ما اذا لم يكن لفظ التصحيح في احد من الماخذ كما ان قوله اي
فلا يخبر بل ينبع الاكراه فتحصل ان الفاظ التصحيح لقولها اكثر منها
لقول الامام فليكن قولها المتبع في الاقناع الاسما والتعامل عليه في اكل بلاد المسلمين
كما هو عليه في وقت المغرب بغروب الشمس وهو المبرور دون البياض الذي هو قول
الامام قال في الدر المختار قال في الاختار الشفق البياض وهو هذا المصنف
ومعاذ ان جعل وعائشه رضي الله عنهم قلت ورواه عبد الله بن عمر بن الخطاب
وعن ابن عبد البر وغيره ولم يروى التبييض في الشفق الا عن ابن عمر وعامة فيه انه
تعارض الاخبار والاثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية وغيرها
قال العلامة فاسم فثبت ان قول الامام هو الاصح ويستعمل في البحر موسى لا
له بما قدمناه عنه من ان لا يبدل عن قول الامام الا الصلوة من ضعف دليل
او تعامل بخلافه كما المزارة لم يتعامل الناس اليوم فيه عامه البلاد على قولها
وقد ايدت المزارة بغيرها للثقة والوقاية والبر في الاصلاح ودور البحار والامداد
والمواهب في شرح حبه البرهان وغيره لم يصحح في باب عليه الفتوى في الشراج
قولها اوسع وفي قوله حوا اتم من كعاد عن قول الامام في الفتوى مع انه حوا
القولها للتعامل الناس عليه فكذلك ما نحن بصدده وما نقل عن العلامة نوح من
قوله لا يوجد في ما قاله في الفيزياء وبه يقوى لعله محمول على ما اذا لم يفعل عن غيره
ما يربط لما علمت من موافقة غيره له في التصريح بالفتوى على قولها وفي وقت القضاء
وما هو مساو للفظ الفتوى في وقت العصر كما تقدم ذكره على ان ما قاله العلامة
المذكور يحصل منه مني على ما نحن في البر وقد علمت بسقوطه ومتى كان كلام العلامة

نحو

نوح محتملا ما ذكرناه سقط الاستدلال به ثم لا يخفى ان العلامة من ابن حنبل
صاحب البحر معتوق في حجة بان المشايخ صرحوا بان الفتوى على قولها في وقت
العصر حيث قال لا يعدل عن قول الامام في قولها او قولها الا لضرورة من
ضعف دليل او تعامل بخلافه كما المزارة وان خرج المشايخ بان الفتوى على قولها
كما هنا لم يفتل عنه من قوله في رسالته رفع العنقولة نصه واما ما نقل بعض
حنفية من ان الفتوى على قولها فاعلم بقدره فهو في كتابه غير
مشهور وغير المشهور لا يجوز الافتاء بما فيه من ما نقله عنه من ان ما اعترف
به هو نفي في حقه بقوله وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولها كما
هنا واه يمانع من مسكنتها بها على ان كلام العلامة علم الدين الحسني في ديوانه
كتابا حيث قال ما مولى من الناظر فيه ان يضطر بعين الرضا والاستعداد
وان ينزل في نكاحه بقدر المكان الى ان قال كان في ما ياتي بعد الوفاق على
حقيقة الحال والاصلاح على ما حرمها المتأخرون كصاحب البحر والمنهر
والفيض كتاب مشهور في المذهب فثبت من هذا ان معتقد صاحب البحر
رحمه الله في هذا المسئلة المتقدمة ذكره وقد تقدم ما فثبت
اعلم ان الوجود التوعد في الافتاء عن قول الامام في قولها عليها الرحمة
وان كانت يسيرة كما تصبو اعليه بل هي كثيرة في حوايتها يسيرة بالنسبة
الي غيرها والافتاء بقولها اقتناء بقوله قال في تنقيح الحاشية في محكم
للمفتي ما نصه فان قول ابن يوسف ومحمد وغيره هو امينة على عمد
الي حنيفة او غيرها قول مرويه عنه وانما نسب اليها لا لبعده الاستنباط
لها من غيره او لا اختيارها اياها كما اوضح ذلك في صدرها شئ الدر
المختار وان قال في شرايت في فتاوى العلامة امير الدين عبدالعال ما نصه
وستأخذ المفتي بقول احد من اصحاب الحنيفة فهو قوله فانه روي
عن محمد بن اصحاب الحنيفة البخاري بن يوسف ومحمد بن زفر والحسن
بن علي قالوا ما قلنا في مسئلة قول الامام وهو رواية عن ابن حنيفة واقسموا
عليه انما نعلمنا وان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله

